

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[131] ثلاثة مساكين وكف من طعام لاسقاط ما يمر من شعر الرأس أو اللحية (1) في غير طهارة، ونتف ريشة طائر ولقتل القمل أو إزالته (2) أو إدماء الجسد بحكه مد من الطعام. والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعين ذكره. جثه (3) من أصلها، وللكبيرة بقرة، ولجز الحشيش الموصوف منه أو قم بعض الشجرة صدقة، أعلاها شاة وأدناها مد من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم، ويستمر المحرم على ما هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من أعلاها مغتسلا ذاكرًا وحينئذ يجب عليه الطواف لانه ركن تعمد تركه يبطل الحج، وموجب اعادته، ومع الاضطرار أو النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمتمتع من حين دخول مكة إلى زوال الشمس من يوم التروية ويتضيق إلى أن يبقى من التاسع ما يدرك فيه عرفة آخر وقتها، وللقارن والمفرد من حين دخولهما إلى بعد الموقفين فتقديمه عليهما وتأخيرهما جائز لهما. ومن مقدمات سننه: الغسل والدعاء على باب بني شيبة والدخول منه بوقار وذكر الدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقيله واستلامه. ومن فروض الطهارة من الاحداث والانجاس وستر العورة. وابتدأؤه بالنية على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطائف والمقام على يمينه طائفا بينهما خارج الحجر يجوز عدده سبعة أشواط، فإن زاد عامداً أو نقص بطل طوافه، وناسيا يسقط الزائد، ويتم الناقص، ويبطل بشكه في جملته

_____ 1 - في " ج " : واللحية. 2 - في " س " :

_____ 3 - الجث: القطع.